مشروع قانون رقم 032.25

يوافق بموجبه على اتفاق البلد المضيف بين حكومة المملكة المغربية ووكالة تنمية الاتحاد الإفريقي - شراكة جديدة من أجل تنمية إفريقيا (أودا - نيباد) بشأن إنشاء المكتب الوطني لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي - شراكة جديدة من أجل تنمية إفريقيا في المملكة المغربية، الموقع بالرباط في 16 يناير 2025

مشروع قانون رقم 032.25
يوافق بموجبه على اتفاق البلد المضيف بين حكومة المملكة المغربية ووكالة تنمية الاتحاد الإفريقي - شراكة جديدة من أجل تنمية إفريقيا (أودا - نيباد) بشأن إنشاء المكتب الوطني لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي - شراكة جديدة من أجل تنمية إفريقيا في المملكة المغربية، الموقع بالرباط في 16 يناير 2025

مادة فريدة

يوافق على اتفاق البلد المضيف بين حكومة المملكة المغربية ووكالة تنمية الاتحاد الإفريقي - شراكة جديدة من أجل تنمية إفريقيا (أودا - نيباد) بشأن إنشاء المكتب الوطني لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي - شراكة جديدة من أجل تنمية إفريقيا في المملكة المغربية، الموقع بالرباط في 16 يناير 2025.

*
* *

اتفاق البلد المضيف
بين حكومة المملكة المغربية
ووكالة تنمية الاتحاد الإفريقي - شراكة جديدة من أجل تنمية إفريقيا (أودا - نيباد)
بشأن إنشاء المكتب الوطني لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي - شراكة جديدة
من أجل تنمية إفريقيا في المملكة المغربية

إن حكومة المملكة المغربية، المشار إليها فيما يلي باسم **"الحكومة"**، من جهة؛

و

وكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة من أجل تنمية إفريقيا (أودا-نيباد) المشار إليها فيما يلي باسم **"الوكالة" أو "الأمانة القارية لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة من أجل تنمية إفريقيا (اودا-نيباد) "**، من جهة أخرى؛

المشار إليهما مجتمعتين ب **"الطرفين"**.

اعتباراً لاتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية، المعتمدة بتاريخ 18 أبريل 1961؛

وتذكيراً باعتماد قرار الجمعية Assembly /AU/dec.691(XXXI) من قبل الدورة العادية الحادية والثلاثين للاتحاد الإفريقي، التي وافقت على إنشاء وكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا كوكالة لتنمية الاتحاد الإفريقي **(اودا-نيباد)** ، بهويتها القانونية الخاصة والتي تحددها أنظمتها الأساسية لتنفيذ أولويات التنمية في القارة؛

وإدراكا لتأسيس وكالة تنمية الاتحاد الإفريقي **(اودا-نيباد)** في سنة 2018 لتحل محل وكالة التخطيط والتنسيق للشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا التي أنشئت في سنة 2001؛

وحيث أن وكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا **(اودا-نيباد)**، تهدف إلى تعزيز علاقاتها وعلاقاتها العملية، كشريك موثوق به في عملية التنمية، يوفر الدعم في الوقت المناسب وبما يتناسب واحتياجات الدول الأعضاء؛

وإذ تلاحظ، أن المادة 11 من النظام الأساسي لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا **(اودا-نيباد)** التي وافقت عليها الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي توفر، لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا **(اودا-نيباد)** ، إمكانية إنشاء مكاتب أخرى، خارج مقرها الرئيسي، بما يتماشى مع قواعد وأنظمة الاتحاد الإفريقي ؛

وتذكيراً باعتماد قرار الجمعية Assembly/AU/Dec.852 (XXXVI)، الذي يطلب من وكالة تنمية الاتحاد الإفريقي –شراكة جديدة لتنمية إفريقيا **(اودا-نيباد)** استكشاف إمكانيات توسيع حضورها الوطني والإقليمي مع الدول الأعضاء؛

واعتباراً أن حكومة المملكة المغربية، قد عبرت عن التزامها باستضافة مكتب وطني لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا **(اودا-نيباد)** في الرباط، وبالتالي تعزيز تنفيذ ولاية وكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا **(اودا-نيباد)** في البلاد وفي الإقليم؛

واستناداً لكون الغرض من الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق لا تسعى لإفادة الأفراد، بل لتمكينهم من ممارسة وظائفهم بشكل كامل وفعال وتحقيق أهداف وكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا **(اودا-نيباد)** في **المملكة المغربية**؛

وإدراكاً لكون وكالة تنمية الاتحاد الإفريقي –شراكة جديدة لتنمية إفريقيا **(اودا-نيباد)** تخضع للاتفاقية العامة بشأن الامتيازات والحصانات لمنظمة الوحدة الإفريقية.

واعتباراً لقرار جمعية الاتحاد الإفريقي ((Assembly/AU/Dec.283(XVI لتوسيع وجود الوكالة ليشمل كل دولة عضو؛

ورغبة منهما في تسوية المسائل المتعلقة بإنشاء مكتب تمثيلي لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا **(اودا-نيباد)** في **المملكة المغربية** بموجب هذا الاتفاق وتحديد الامتيازات والحصانات وفقا لذلك؛

اتفقتا على ما يلي:

الباب الأول

تعريف

المادة 1:

لأغراض هذا الاتفاق، يكون للمصطلحات والتعبيرات التالية المعاني المحددة أدناه:

1. **"الاتفاق"**: يعني الاتفاق المبرم بين **حكومة المملكة المغربية ووكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا (اودا-نيباد)** .

2. "**المكتب الوطني لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا (اودا-نيباد)** " يعني التمثيل الرسمي لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا **(اودا-نيباد)** في المملكة المغربية لتسهيل تنسيق وتنفيذ برامج ومبادرات وأنشطة وكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا، بما يتماشى مع خطط التنمية الوطنية.
3. "**الأمانة القارية/ المقر لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا** " **(اودا-نيباد)** تشير إلى الهيئة التنسيقية المركزية لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا ، في مقرها الرئيسي، والمسؤولة على الإشراف وتنفيذ المبادرات والبرامج والسياسات الاستراتيجية لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا في جميع أنحاء القارة الإفريقية.
4. "**المستشارون والخبراء والاستشاريون**" هم أشخاص، غير الموظفين، يتم تعيينهم، نظراً لمؤهلاتهم الخاصة، على أساس مؤقت، للقيام بمهمة محددة لصالح وكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا **(اودا-نيباد)** أو مؤسسات الاتحاد الإفريقي.
5. " **الرئيس التنفيذي لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا**" يعني الرئيس التنفيذي لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا **(اودا-نيباد)** .
6. " **السلطة المختصة**" تعني السلطة الوطنية للمملكة المغربية، والتي تتمتع بالاختصاص بموجب قوانين **المملكة المغربية**.
7. " **الضرائب المباشرة" أو "الضرائب**"، والتي تشمل، من بين أمور أخرى، ضريبة على الدخل، وضريبة الجمارك، وضريبة رأس المال، وضريبة على الشركات، وكذا الضرائب التي تفرضها السلطات المحلية والمقاطعات.

8. " **البلد المضيف**" يشير إلى البلد الذي يستضيف المكتب الوطني لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا ، المملكة المغربية.
9. "**القوانين السارية في المملكة المغربية**" تعني القوانين والمراسيم والأوامر والأنظمة الصادرة عن **المملكة المغربية** أو التي تم إصدارها بموجب سلطتها.
10. " **الموظفون المواطنون**" يعني الموظفون المنتدبون من حكومة المملكة المغربية لأداء وظائف محددة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مهام التنسيق والإدارة التي تدعم التنفيذ الفعال لولاية وكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا **(اودا-نيباد)** في البلاد.
11. " **الممثل المقيم**" يعني المسؤول الرسمي عن الإشراف على عمليات وأنشطة المكتب الوطني لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا **(اودا-نيباد)** ، وهو نقطة الاتصال الأساسية بين وكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا **(اودا-نيباد)** ، والبلد المضيف، لضمان التواصل الفعال والتنسيق وتنفيذ برامج وكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا .
12. " **المكتب**" يعني المباني والهياكل والأراضي والمقرات التي تشغلها أو تستخدمها وكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا بشكل مؤقت أو دائم.
13. "**المسؤولون أو الموظفون**" تعني الرؤساء المعينين على النحو الواجب وجميع أعضاء هيئة موظفي وكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا ومؤسسات الاتحاد الإفريقي ، بغض النظر عن جنسياتهم.
14. "**الموظفون المحليون**" تعني الأشخاص الذين يتم تعيينهم محليًا على أساس معدل أجر بالساعة، كما هو محدد في أنظمة وقواعد موظفي الاتحاد الإفريقي .

15. "**المقر**" تشير إلى المباني وأجزاء المباني والأراضي المحيطة بها والتي تشغلها وتستخدمها حالياً وكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا بشكل قانوني، بغض النظر عن مالكها. ويشمل هذا التعريف أيضًا أي أرض أو ممتلكات إضافية قد يتم تحديدها في اتفاقات تكميلية تبرم بين الطرفين.
16. "**الممتلكات**" تشمل جميع المباني والأصول التي تمتلكها وكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا أو تحتفظ بها أو تديرها في سياق أداء واجباتها الرسمية.

الباب الثاني

الغرض ونطاق الاتفاق

المادة 2:

يحكم هذا الاتفاق الأمور المتعلقة بإنشاء وتشغيل المكتب الوطني لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا (اودا-نيباد) في المملكة المغربية. ومن الضروري ضمان الاستقرار والاستقلال على المدى الطويل للمكتب الوطني لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا (اودا-نيباد) وعلاقته بالبلد المضيف. وقد اتفق الطرفان على أن المكتب الوطني لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا (اودا-نيباد) سيكون مقره في مدينة الرباط، في المملكة المغربية، حيث سيمارس أنشطته من هناك.

الباب الثالث

الشخصية القانونية

المادة 3:

تعترف حكومة المملكة المغربية بالشخصية القانونية والأهلية القانونية للمكتب الوطني لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا (اودا-نيباد) ، حسبما قد يكون ضرورياً للعمل بفعالية لممارسة وظائفه الرسمية وتحقيق أغراضه.

أ. يتمتع المكتب الوطني لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا (اودا-نيباد) بالشخصية القانونية والأهلية اللازمة لـ:

1. إبرام العقود.
2. اقتناء أو حيازة أو التصرف في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وفقاً لقوانين حكومة المملكة المغربية أو أي ترتيبات أخرى قد يتم الاتفاق عليها مع الحكومة، مع مراعاة أحكام الاتفاقية العامة بشأن امتيازات وحصانات منظمة الوحدة الإفريقية.
3. رفع الدعاوى القانونية والمشاركة في الإجراءات والعمليات القانونية، مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق وأحكام الاتفاقية العامة بشأن امتيازات وحصانات منظمة الوحدة الإفريقية.

ب. يخضع المكتب الوطني لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي –شراكة جديدة لتنمية إفريقيا لأحكام الأنظمة الأساسية لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي (اودا-نيباد) ، والأدوات القانونية المعمول بها في الاتحاد الإفريقي . وتحقيقاً لهذه الغاية، تضمن حكومة المملكة المغربية للمكتب الوطني لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي –شراكة جديدة لتنمية إفريقيا (اودا-نيباد) ولموظفيه وهياكله، الحرية المؤسسية والاستقلالية اللازمة لأداء مهمته.

الباب الرابع:

المكتب الوطني لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا (اودا-نيباد)

المادة 4:

يوفر البلد المضيف، على نفقته الخاصة، مقراً دائماً وآمناً للمكتب الوطني لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا (اودا-نيباد) ، وفقاً لمعايير الاستضافة التي وضعها الاتحاد الإفريقي . وسيعمل هذا المقر كقاعدة للمكتب داخل البلد ويتوجب أن يفي بالمتطلبات اللازمة من حيث مساحة المكتب والأثاث والمعدات.

ويتكون المقر المذكور من:

أ) الأرض والمباني الموجودة عليها.

ب) أي أرض أو مبان أخرى يمكن إضافتها على أساس مؤقت أو دائم بموجب اتفاقات تكميلية موقعة مع حكومة المملكة المغربية.

ج) مقر إقامة الممثل المقيم.

المادة 5:

أ. يخضع المكتب الوطني لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا (اودا-نيباد) لسلطة ومراقبة الأمانة القارية لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا أو ممثلها.

ب. يوفر البلد المضيف على نفقته الخاصة مبنى يحتوي على أماكن آمنة ومراعية للاحتياجات الخاصة ومخصصة ومؤثثة ومجهزة للمكتب الوطني لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا في الرباط، بناءً على المتطلبات الموضوعية لمساحة المكتب.

ج. وفي حالة عقد الإيجار، يتوجب على البلد المضيف أن يوفر، على نفقته الخاصة، الإصلاح والصيانة الدورية للمقر.

د. بعد التشاور المناسب، وبطلب من البلد المضيف، يقوم الرئيس التنفيذي لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا (اودا-نيباد) أو ممثله/ها المفوض، بما في ذلك الممثل المقيم، باتخاذ الترتيبات اللازمة للسماح للممثلين المصرح لهم من المرافق المناسبة أو المقاولين المحددين والمرخص لهم بتفتيش وإصلاح وصيانة وإعادة بناء ونقل المرافق والأنابيب والشبكات الرئيسية والصرف الصحي في المبنى بما لا يتداخل ، بشكل غير مبرر، مع أداء وظائف المكتب الوطني لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا .

هـ. من أجل تلبية الاحتياجات الوظيفية للمكتب الوطني لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي –شراكة جديدة لتنمية إفريقيا (اودا-نيباد) ، سيعمل البلد المضيف، على اتاحة وإمكانية وصول المكتب الوطني لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا، وفقاً لأفضل معاملة تفضيلية ممنوحة للمنظمات الدولة المعتمدة لدى المملكة المغربية، لاستخدام ما يلي:

1. الخدمات البريدية والهاتفية والبرقيات والكهرباء والمياه والغاز والصرف الصحي وجمع النفايات والتخلص منها والحماية من الحرائق والأمن والتنظيف وتسهيلات أخرى.

2. السكن والإقامة الفندقية والمستشفيات ومرافق الرعاية الصحية الأخرى والبنية الأساسية (المدارس والكليات والجامعات والفنادق والخطوط الجوية).

و. يقع مقر المكتب الوطني لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا تحت التصرف الحصري للمكتب الوطني لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا ، لتمكينه من تنفيذ أنشطته وبالتالي تحقيق أهدافه.

ز. في حالة وقوع كارثة طبيعية أو حريق أو أي حالة طوارئ أخرى تشكل تهديدًا مباشرًا للحياة البشرية والمباني، يفترض الحصول على موافقة الرئيس التنفيذي للأمانة القارية لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا أو ممثله/ها المعين، إذا لم يكن من الممكن الوصول إليه/ها في الوقت المناسب، وإذا كان لزامًا على الحكومة اتخاذ إجراءات وقائية أو علاجية سريعة.

المادة 6:

مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق، تطبق قوانين وأنظمة المملكة المغربية على مقر المكتب الوطني لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا في حالة وقوع أي من الأحداث المشار إليها في المادة 5 (ز).

المادة 7:

لا تنتهك حرمة مقر المكتب الوطني لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا (اودا-نيباد)، وأمواله وممتلكاته و محفوظاته، وجميع وثائقه بصفة عامة. ويمكن لعمال وموظفي المملكة المغربية فقط دخول مقر المكتب الوطني لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا لتنفيذ مهامهم الرسمية بموافقة أو دعوة الأمانة القارية لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا أو ممثلها.

وتسري حرمة الممتلكات المنصوص عليها في هذه المادة على نحو متكافئ على مقر إقامة الممثل المقيم، وكذلك على موظفي المكتب الوطني لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا .

المادة 8:

تضمن الحكومة المغربية أن تتخذ السلطات المختصة التدابير المناسبة للحفاظ على الهدوء في مقر وكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا (اودا-نيباد)، ويشمل ذلك منع الاضطرابات الناجمة عن الممارسات غير المنضبطة في الجوار أو الأفراد الذين يحاولون دخول المقر دون إذن من الأمانة القارية لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا (أودا-نيباد)، أو ممثلها.

ولتحقيق هذه الغاية، ستوفر الحكومة الخدمات الشرطية اللازمة في محيط مقر وكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا . وسيتم ذلك دون عرقلة وصول مسؤولي وكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا (اودا-نيباد)، أو أي أفراد آخرين مخولين من قبل الرئيس التنفيذي لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا أو الممثل المقيم. وبطلب من الرئيس التنفيذي لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا أو الممثل المقيم، ستقوم حكومة المملكة المغربية باستبعاد أي أفراد يعتبرون غير مرغوب فيهم.

المادة 9:

لا يمكن تنفيذ الأعمال الإجرائية، بما في ذلك الحجز على الممتلكات الخاصة، في المكتب الوطني لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا ، إلا بعد الحصول على موافقة الرئيس التنفيذي لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا أو ممثلها، بما في ذلك الممثل المقيم.

المادة 10:

دون الإخلال بأحكام هذا الاتفاق، لا تسمح وكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا باستعمال مقر المكتب الوطني لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا كملاذ لأي شخص مطلوب لتنفيذ أمر قضائي أو مقاضاته في جريمة متهم بها، أو صدر ضده أمر قضائي أو أمر إبعاد من قبل السلطات المختصة في الحكومة.

الباب الخامس

العلم والشعار والعلامات التجارية

المادة 11:

يعترف البلد المضيف بحق المكتب الوطني لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا في عرض علم الاتحاد الإفريقي وشعاره وعلاماته المميزة داخل مبانيه وعلى ممتلكاته وعلى مركباته وعلى أي وسيلة نقل مخصصة لاستخدامه الرسمي في البلد المضيف.

الباب السادس

الدخول إلى مقر المكتب الوطني

المادة 12:

لا تضع السلطات المختصة من الحكومة أي عائق للعبور، من وإلى المكتب الوطني لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا ، أمام الأشخاص الذين يتم استدعاؤهم لأداء مهام رسمية هناك أو الذين تتم دعوتهم من قبل وكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا لحضور اجتماعات دورية أو استثنائية، بشرط ألا يكون الأشخاص المعنيون قد تم منعهم شخصيًا من دخول الأراضي المغربية.

المادة 13:

ولهذه الغاية، تتعهد الحكومة، وفقًا لقوانينها السارية، بالسماح بالدخول إلى المغرب والإقامة فيه، ومغادرته، للأشخاص التاليين، طوال مدة وظائفهم أو مهام عملهم مع وكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا :

أ) الممثل المقيم لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا ؛

ب) الموظفون المدعوون للعمل في المكتب الوطني لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا وأزواجهم وأطفالهم تحت إعالتهم المقيمين معهم والمعتمدين عليهم؛

ج) المستشارون والخبراء والاستشاريون في مهمة وأي أشخاص آخرين تتم دعوتهم لحضور اجتماعات المكتب الوطني لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا .

المادة 14:

مع عدم الإخلال بالامتيازات والحصانات الخاصة التي يتمتعون بها بموجب هذ الاتفاق، لا يمكن للسلطات المختصة في الحكومة إجبار الأشخاص المشار إليهم في المادة 13، طوال مدة اشتغالهم أو مهمتهم، على مغادرة التراب المغربي ما لم يكونوا قد أساؤو استخدام امتيازات الإقامة الممنوحة لهم فيما يتعلق بأحكام هذا الاتفاق.

المادة 15:

لا يمكن اتخاذ أي إجراء يهدف إلى إجبار الأشخاص المشار إليهم في المادة 13 على مغادرة التراب المغربي دون موافقة وزير الشؤون الخارجية للمملكة المغربية، على أن يقوم الوزير المذكور بإخطار وكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا ، أو الأمانة القارية أو ممثلها، قبل اصدار موافقته.

المادة 16:

بالإضافة إلى ذلك، سيتم اتباع الاجراءات المعتادة المطبقة على ممثلي المنظمات الدولية والدبلوماسيين المعتمدين لدى الحكومة، حال توجيه مطالبة بمغادرة البلاد لممثل وكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا والمستشارين والخبراء والاستشاريين العاملين بوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا لمهام لا تقل مدتها عن تسعة أشهر، والذين يستفيدون من الامتيازات والحصانات بموجب هذ الاتفاق. ويبقى مفهومًا أن الأشخاص المذكورين في المادة 13 ليسوا معفيين من التطبيق المبرر لقواعد الحجر الصحي أو الصحة العامة.

الباب السابع

الأموال والأصول

المادة 17:

تتمتع وكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا (أودا-نيباد) ومبانيها وممتلكاتها وأموالها وأصولها بالحصانة من الإجراءات القانونية القضائية والتفتيش والمصادرة والاستيلاء ونزع الملكية وأي شكل آخر من أشكال الإكراه أو التدخل أو الحجز سواء من خلال الإجراءات التنفيذية أو الإدارية أو القضائية أو التشريعية، باستثناء ما يتعلق بأي حالة معينة من حالات إساءة استخدام الامتيازات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق وإذا تنازلت وكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا صراحة عن حصانتها، على أن يفهم أن هذا التنازل لن يمتد إلى أية أعمال تنفيذية.

المادة 18:

لا تنتهك حرمة محفوظات وكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا وأموالها وأصولها، و جميع الوثائق التي تخصها أو تحتفظ بها بشكل عام.

المادة 19:

تعفى وكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا (اودا-نيباد) وممتلكاتها وأصولها من جميع الواجبات والرسوم والضرائب المباشرة. ومع ذلك، يتعين عليها دفع رسوم الخدمات المقدمة.

المادة 20:

تُعفى ممتلكات وأصول وكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا (اودا-نيباد) من:

أ) جميع الرسوم والضرائب المباشرة، بخلاف الرسوم على الخدمات المقدمة، والتي تفرضها حكومة المملكة المغربية. وينطبق هذا الإعفاء أيضًا على جميع المحظورات والقيود المفروضة على

السلع المستوردة أو المصدرة من قبلها للاستخدام الرسمي والحصري، على أن يفهم أن السلع المستوردة المعفاة من الرسوم لن تباع أو تنقل للاستهلاك المحلي إلا في ظل الشروط التي توافق عليها الحكومة.

ب) جميع الرسوم والضرائب، بخلاف الرسوم على الخدمات المقدمة، والتي تفرضها حكومة المملكة المغربية، وجميع المحظورات وقيود الاستيراد والتصدير المفروضة على المطبوعات والأفلام السينمائية التي تستوردها أو تنشرها وكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا أثناء مزاولتها لأنشطتها الرسمية.

المادة 21:

1. دون الخضوع لأي رقابة تنظيمية أو وقف مؤقت مالي، وطبقا للقوانين والأنظمة المغربية المعمول بها، يمكن للمكتب الوطني لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا (اودا-نيباد) القيام بما يلي:

أ) فتح حسابات بنكية في البلد المضيف.

ب) تشغيل حسابات بأي عملة واستلام وحفظ الأموال والعملات الأجنبية من أي نوع.

ج) شراء أو استلام أي عملة أو أموال أو نقد أو ذهب وأي أوراق مالية أخرى قابلة للتحويل بحرية من خلال القنوات المعتمدة وحفظها والتصرف فيها.

د) تحويل أرصدتها، وأموالها وذهبها وغير ذلك من الأوراق المالية القابلة للتحويل إلى أو من البلد المضيف، أو إلى أو من أي دولة أخرى، وتحويل أي عملة في حوزتها إلى أي عملة أخرى.

2. يُمنح موظفو وكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا (اودا-نيباد)، ، نفس التسهيلات الخاصة بقواعد صرف العملات الأجنبية والممنوحة للأمانة القارية لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا .

المادة 22:

يتم استيراد المركبات ذات المحركات المخصصة للاستخدام الرسمي للمكتب الوطني لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا (اودا-نيباد) بموجب نظام القبول المؤقت، وفقًا لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة المغربية.

المادة 23:

سيتم تسجيل المركبات المخصصة للاستخدام الرسمي للمكتب الوطني لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا وفقاً لشروط مشابهة لتسجيل المركبات المستخدمة من قبل البعثات الدبلوماسية المعتمدة في المملكة المغربية، بحيث يمكن التعرف عليها كمركبات رسمية لمنظمة دولية.

المادة 24:

تعمل السلطات الحكومية المختصة على مساعدة ودعم وكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا (أودا-نيباد) في الحصول على أفضل الشروط لعملياتها المتعلقة بصرف العملات والتحويلات المالية.

الباب الثامن

تسهيلات الاتصالات

المادة 25:

بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية العامة بشأن الامتيازات والحصانات لمنظمة الوحدة الإفريقية، ستمنح الحكومة لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا (اودا-نيباد) نفس شروط الأولوية، والمعاملة التى لا تقل تفضيلاً عن تلك الممنوحة من قبل الدولة المضيفة للمنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية المعتمدة في المغرب، وذك فيما يتعلق بخدمات البريد ، والهاتف، والتلغراف، و والراديو تلغراف، والراديو فوتو، والروابط الكهربائية الهرتزية، والأقمار الصناعية، وبنفس شروط الأولوية المتعلقة بالتعريفات والضرائب على البريد، وكذلك على البرقيات، والرسائل اللاسلكية، والاتصالات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال، وبالنسبة لتعريفات الصحافة لنقل المعلومات إلى الصحافة، والإذاعة، والتلفزيون.

المادة 26:

ضمان حرمة المراسلات الرسمية لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا (اودا-نيباد).

المادة 27:

لا يتم انتهاك حرمة المراسلات الرسمية لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا ولا تخضع للمراقبة. وتمتد هذه الحصانة إلى المنشورات الرسمية والأفلام المصورة والصور.

المادة 28:

يحق لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا (اودا-نيباد) إرسال واستقبال المراسلات عن طريق البريد أو الحقائب التي تتمتع بنفس الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها البريد والحقائب الدبلوماسية.

الباب التاسع

الامتيازات والحصانات

المادة 29:

تتمتع الأمانة القارية لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا (اودا-نيباد) ومسؤولوها، أثناء أداء وظائفهم، في أراضي الدولة المضيفة، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، وكذلك الاستشاريين والخبراء والمستشارين المدعوون في مهام أو لحضور اجتماعات المكتب الوطني لوكالة الاتحاد الإفريقي للتنمية. وفي جميع الأحوال، يتمتع أزواجهم وأطفالهم المعالون المقيمون معهم بهذه الامتيازات والحصانات تحت نفس الشروط.

المادة 30:

لا يحق للأشخاص المشار إليهم في المادة 29 أعلاه، إذا كانوا مواطنين مغاربة، الحصول على أي حصانة أمام المحاكم المغربية فيما يتعلق بالإجراءات القانونية المتعلقة بأعمال لا علاقة لها بوظائفهم.

المادة 31:

إن الحصانات المنصوص عليها في المادة 29 تُمنح للمستفيدين منها بما يخدم مصلحة وكالة الاتحاد الإفريقي للتنمية (اودا-نيباد) وليس لفائدتهم الشخصية.

المادة 32:

تقدم وكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا (اودا-نيباد) قائمة بالمسؤولين المستفيدين من هذه التسهيلات والامتيازات والحصانات، مع أزواجهم وأطفالهم المعالين، إلى وزير الشؤون الخارجية.

المادة 33:

يتمتع الممثل المقيم، بموجب هذا الاتفاق، بالوضع الممنوح لرؤساء بعثات المنظمات الدولية المعتمدة في المملكة المغربية.

المادة 34:

سوف تتمتع الأمانة القارية لوكالة الاتحاد الافريقي للتنمية (اودا-نيباد) أو ممثلها، وممثلي الأمانة القارية، وأية مسؤولين في مهمة رسمية بالمكتب الوطني للوكالة بما يلي:

أ) الحصانة من أي إجراءات قانونية من أي نوع فيما يتعلق بالكلمات المنطوقة أو المكتوبة وجميع الأفعال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية. ويُفهم أن هذه الحصانة تستمر حتى وإن لم يعد هؤلاء الأشخاص يؤدون واجباتهم نيابة عن وكالة الاتحاد الإفريقي للتنمية أو لم يعودوا متواجدين في الدولة المضيفة

ب) عدم انتهاك حرمتهم الشخصية، بما في ذلك الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز.

ج) الإعفاء من جميع الضرائب المباشرة على الرواتب والمكافآت المدفوعة لهم من قبل وكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا باستثناء الموظفين من الدولة المضيفة؛

د) الإعفاء من أي التزام متعلق بالخدمة العسكرية أو أي التزام آخر في المملكة المغربية.

هـ) عدم الخضوع، و أزواجهم وأطفالهم المعالين المقيمين معهم، لقيود الهجرة أو إجراءات تسجيل الأجانب؛

و) التمتع بنفس تسهيلات الصرف الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية من نفس الدرجة، و المعتمدين لدى حكومة المملكة المغربية باستثناء الموظفين من الدولة المضيفة؛

ز) التمتع، مع أزواجهم وأطفالهم المعالين المقيمين معهم، بنفس تسهيلات الإعادة إلى الوطن الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة في المملكة المغربية؛

ح) إمكانية استيراد السلع والاغراض المنزلية والمعدات المخصصة لاستخدامهم الشخصي معفاة من الرسوم الجمركية، وذلك خلال فترة اثني عشر شهراً من تاريخ توليهم مهام عملهم من دخولهم البلاد لأول مرة. ولا يمكن نقل هذه السلع والأثاث والأغراض المنزلية والمعدات مجانا أو بمقابل داخل أراضي المملكة المغربية دون ترخيص من الحكومة ووفقا لقوانين المملكة المغربية؛

ط) يحق لأعضاء فريق عمل المكتب الوطني لوكالة الاتحاد الإفريقي للتنمية (اودا-نيباد)، من غير مواطني الدولة المضيفة، والأجانب المقيمين بصورة دائمة، استيراد سيادة واحدة (1)، لكل عضو، معفاة من الرسوم الجمركية، وضريبة القيمة المضافة، وفقاً لنظام القبول المؤقت، لاستخدامهم الشخصي، وذلك وفقاً لقواعد القانون الدولي المطبقة على المبعوثين الدبلوماسيين لدى الدولة المضيفة من نفس الدرجة.

ي) التمتع بحرية التنقل في البلد المضيف أثناء القيام بمهام رسمية باستثناء المناطق الأمنية والمحظورة.

ك) يتمتع موظفو المكتب الوطني لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا بالامتيازات والحصانات التي تضمنها أحكام الاتفاقية العامة بشأن امتيازات وحصانات منظمة الوحدة الإفريقية، والاحكام ذات الصلة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، والمعاملة المماثلة الممنوحة لممثلي المنظمات الدولية المعتمدة لدى المملكة المغربية.

ل) التمتع بنفس التسهيلات فيما يتعلق بتبادل العملات وحق فتح حسابات بالعملة الأجنبية وامتلاك الأوراق المالية الأجنبية، وفقاً لما يتمتع به المسؤولون والموظفون الآخرون من نفس الرتبة في المنظمات الدولية في الدولة المضيفة.

م) عند إنهاء عملهم، يحق لهم تحويل الأموال خارج الدولة المضيفة بأي عملة أجنبية، وفقًا لشروط لا تقل تفضيلًا عن تلك الممنوحة لمسؤولي وموظفي المنظمات الدولية ذات الوضع المماثل.

ن) يتم منح موظفي المكتب الوطني لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا امتيازات وحصانات أخرى، بما يتناسب مع المعاملة المماثلة الممنوحة لممثلي المنظمات الدولية المعتمدة لدى المملكة المغربية.

المادة 35:

يتمتع المستشارون والخبراء والاستشاريون الموفدون إلى المكتب الوطني لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة (السابعة) من الاتفاقية العامة للامتيازات والحصانات لمنظمة الوحدة الإفريقية.

المادة 36:

يقوم الممثل المقيم، كل سنة، بإبلاغ السلطات المغربية المختصة، عن طريق الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية للحكومة المغربية، بقائمة جميع أعضاء طاقم المكتب الوطني لوكالة تنمية

الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا في المملكة المغربية، متضمنة في كل حالة معلومات عما إذا كان الشخص المعني مواطنا مغربيا أو تم توظيفه محليا.

المادة 37:

يتولى الممثل المقيم بإبلاغ السلطات المغربية المختصة، عن طريق الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية في الحكومة المغربية، عند مباشرة أحد أعضاء المكتب الوطني لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا في المملكة المغربية مهام عمله، أو انتهاء مهمته.

المادة 38:

تتعاون وكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا دائمًا وفي كل الأوقات مع السلطات المختصة في الحكومة في جميع الأمور المتعلقة بإنشائها على الأراضي المغربية، لتسهيل الإدارة السليمة للعدالة، وضمان إنفاذ أنظمة الشرطة وتجنب أي إساءة قد تنشأ عن الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

المادة 39:

دون الإخلال بالامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق، يتعين على كل شخص يستفيد من هذه الامتيازات والحصانات الامتثال لقوانين وأنظمة البلد المضيف والامتناع عن التدخل في شؤونه الداخلية أو القيام بأعمال تضر بأمن المملكة المغربية ونظامها العام وسيادتها ووحدة أراضيها.

أ. إذا اعتبرت الدولة المضيفة أن هناك إساءة استخدام لأي امتياز أو حصانة ممنوحة بموجب هذا الاتفاق، يتعين على الأمانة وكالة الاتحاد الإفريقي للتنمية (اودا-نيبياد) القارية أو ممثلها المعين، عند الطلب، التشاور مع السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الإساءة قد حدثت. وإذا فشلت هذه المشاورات في تحقيق نتيجة مرضية لأحد الطرفين أو كليهما، يتم إحالة الأمر إلى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي للبت فيه، وفقًا للاتفاقية العامة بشأن الامتيازات والحصانات لمنظمة الوحدة الإفريقية ولوائح وقواعد موظفي الاتحاد الإفريقي.

ب. عند استلام طلب كتابي للتنازل عن الحصانة، يكون لرئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي ، دون المساس بمصالح الاتحاد الإفريقي ، الحق والواجب في رفع الحصانة الممنوحة لمسؤول، أو مستشار، أو خبير، أو استشاري في مهمة، إذا رأى أن الحصانة تحول دون تحقيق العدالة.

ج. لا يجوز القيام بأي عملية اعتقال أو احتجاز شخصي أو تفتيش أو منع من الحركة و/أو فرض قيود على الهجرة، تسجيل الأجانب، أخذ البصمات، التعدي على المباني، المساكن، الممتلكات المنقولة أو السفن ضد أي عضو من أعضاء فريق عمل الاتحاد الإفريقي، وبالأخص وكالة الاتحاد الإفريقي للتنمية (اودا-نيباد)، إلا بعد الحصول على تنازل مكتوب من رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي أو المجلس التنفيذي، حسب الحالة.

الباب العاشر

تطبيق الاتفاقية العامة واتفاقية فيينا

المادة 40:

تسري الاتفاقية العامة للامتيازات والحصانات لمنظمة الوحدة الإفريقية واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، مع إجراء التعديلات اللازمة، على المكتب الوطني لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا وممتلكاته وأمواله وأصوله ومبانيه ومرافقه وموظفيه، والاشخاص الذين يقومون بمهام لصالح وكالة تنمية الاتحاد الأفريقي .

الباب الحادي عشر

تطبيق واحترام القوانين الوطنية للبلد المضيف

المادة 41:

باستثناء ما هو منصوص عليه خلافًا لذلك في اتفاق المقر هذه، أو في الاتفاقية العامة بشأن امتيازات وحصانات منظمة الوحدة الإفريقة، لا تسري تطبيق قوانين وأنظمة البلد المضيف على مقر المكتب الوطني لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا .

المادة 42:

تتمتع وكالة الاتحاد الإفريقي للتنمية (نيباد) بسلطة وضع القواعد والأنظمة التي تسري داخل مقر مكتبها الوطني، بهدف توفير جميع الشروط اللازمة لتنفيذ وظائفها وممارسة أنشطتها بشكل مستقل. ويتعين على المكتب الوطني إبلاغ السلطات المختصة فورًا بالقواعد والأنظمة التي يتم إصدارها وفقًا لهذا النص.

المادة 43:

لا يمكن تطبيق أي قانون أو لائحة صادرة عن البلد المضيف تتعارض مع لائحة المكتب الوطني لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا ، إلى الحد الذي يتعارض فيه القانون أو اللائحة، داخل مقر المكتب الوطني للوكالة.

المادة 44:

لا تسري الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، بما في ذلك الإعفاءات من الضرائب والرسوم الجمركية، على المواطنين المغاربة والمقيمين الدائمين الأجانب والموظفين المواطنين المنتدبين من حكومة المملكة المغربية إلى المكتب الوطني لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي –شراكة جديدة لتنمية إفريقيا .

المادة 45:

دون المساس بالامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق، فإن من واجب أي شخص يستفيد من هذه الامتيازات والحصانات احترام قوانين المملكة المغربية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلد المضيف.

المادة 46:

يتوجب إجراء جميع الأعمال الرسمية بين الحكومة ووكالة تنمية الاتحاد الإفريقي –شراكة جديدة لتنمية إفريقيا من خلال وزارة الشؤون الخارجية أو أي إدارة حكومية أخرى معينة.

الباب الثاني عشر

طاقة وأعداد الموظفين

المادة 47:

أ. تقوم حكومة المملكة المغربية بتفويض عدد محدد من الموظفين المواطنين المؤهلين للعمل في المكتب الوطني لوكالة وكالة تنمية الاتحاد الإفريقي –شراكة جديدة لتنمية إفريقيا ، بناءً على الاحتياجات التي تعبر عنها هذه الأخيرة. يتم إعارة هؤلاء الموظفين المواطنين لأداء وظائف محددة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مهام الاتصال والتنسيق والإدارة التي تدعم التنفيذ الفعال لولاية وكالة تنمية الاتحاد الإفريقي –شراكة جديدة لتنمية إفريقيا في المملكة المغربية. يتحمل البلد المضيف التكاليف المرتبطة بهؤلاء الموظفين المواطنين، بما في ذلك الرواتب والمزايا وأي نفقات أخرى ذات صلة، ويتحملها البلد المضيف بالكامل.

ب. تتولى وكالة تنمية الاتحاد الإفريقي –شراكة جديدة لتنمية إفريقيا مسؤولية توظيف وتشغيل ومكافأة مسؤولي وموظفي المكتب الوطني لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي –شراكة جديدة لتنمية إفريقيا . وتتولى الأمانة القارية لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي –شراكة جديدة لتنمية إفريقيا تغطية كافة التكاليف المرتبطة بمسؤوليها وغيرهم من الأعضاء، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الرواتب والمزايا والنفقات التشغيلية التي قد تكون ضرورية للتشغيل السليم للمكتب الوطني لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي –شراكة جديدة لتنمية إفريقيا .

ج. يعمل الموظفون المواطنون المنتدبون من قبل حكومة المملكة المغربية بشكل وثيق مع مسؤولي وكالة تنمية الاتحاد الإفريقي –شراكة جديدة لتنمية إفريقيا وموظفيها لضمان التكامل المتناغم للجهود وتحقيق الأهداف المشتركة. يتفق الطرفان على تعزيز بيئة عمل تعاونية يتم فيها استخدام الموارد والخبرات بشكل فعال لتعزيز أهداف المكتب الوطني لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا .

د. تعين وكالة تنمية الاتحاد الإفريقي –شراكة جديدة لتنمية إفريقيا ممثلاً مقيمًا يكون مسؤولاً عن الإشراف على تشغيل وعلى أنشطة المكتب الوطني لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي –شراكة جديدة لتنمية إفريقيا . سيعمل الممثل المقيم كنقطة اتصال رئيسية بين وكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا وحكومة المملكة المغربية، لضمان التواصل الفعال والتنسيق وتنفيذ

برامج وكالة تنمية الاتحاد الإفريقي –شراكة جديدة لتنمية إفريقيا . سيتم تعيين الممثل المقيم ودفع أجره من قبل وكالة تنمية الاتحاد الإفريقي –شراكة جديدة لتنمية إفريقيا ، وسيقدم تقاريره مباشرة إلى مقر الوكالة، مع الحفاظ على مشاورات مع السلطات الوطنية ذات الصلة في الحكومة لمواءمة الجهود مع أولويات التنمية في البلاد وخطة التنمية الوطنية.

الباب الثالث عشر

القدرات ووظائف الاتصال والتزامات الطرفين

المادة 48:

أ. يتخذ البلد المضيف جميع التدابير اللازمة لتسهيل عمل المكتب الوطني لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي –شراكة جديدة لتنمية إفريقيا مع سلطاته المختصة والمنظمات الدولية المعتمدة بشكل صحيح ضمن قوانين البلد المضيف.

ب. يعين البلد المضيف ممثلاً أو أكثر لغرض الاتصال بالمكتب الوطني لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي –شراكة جديدة لتنمية إفريقيا .

ج. يتعاون المكتب الوطني لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي –شراكة جديدة لتنمية إفريقيا في جميع الأوقات مع السلطات المختصة لتسهيل الإدارة السليمة للعدالة وضمان الامتثال للوائح ومنع أي إساءة استخدام فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات الممنوحة لصالح وظائف المكتب الوطني لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي –شراكة جديدة لتنمية إفريقيا ووفقًا لهذا الاتفاق.

د. يتعين على الطرفين، على أساس منتظم، أن يطلعا بعضهم البعض على جميع المسائل الواردة في هذا الاتفاق ويتشاوران بشأنها.

الباب الرابع عشر

التنسيق مع الهياكل الوطنية وشركاء التنمية

المادة 49:

يتعاون المكتب الوطني لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي –شراكة جديدة لتنمية إفريقيا بشكل وثيق، من خلال القنوات الدبلوماسية، مع إطار التخطيط الوطني والهياكل الحكومية ذات الصلة في البلد المضيف. وسيضمن هذا التعاون أن برامج ومبادرات وكالة تنمية الاتحاد الإفريقي –شراكة جديدة لتنمية إفريقيا تتوافق مع أولويات التنمية في البلد، بما في ذلك خطة التنمية الوطنية وخطة التنفيذ العشرية الثانية لأجندة 2063. وسيحافظ المكتب على التواصل المنتظم مع الوزارات والوكالات والمؤسسات العامة الأخرى في البلد المضيف لتنسيق الجهود ومنع تكرار الأنشطة.

المادة 50:

يعمل المكتب الوطني لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي –شراكة جديدة لتنمية إفريقيا أيضًا كواجهة رئيسية مع مجتمع التنمية الأوسع في البلد المضيف، بما في ذلك المنظمات الدولية والوكالات المانحة ومنظمات المجتمع المدني. وسوف يعمل المكتب الوطني لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا على تيسير التنسيق بين أصحاب المصلحة هؤلاء لضمان تكامل جهود التنمية وتعزيز بعضها البعض.

الباب الخامس عشر

الهيكل الهرمي والعلاقات بين مقر وكالة تنمية الاتحاد الإفريقي –شراكة جديدة لتنمية إفريقيا والمكتب الوطني

المادة 51:

يعمل المكتب الوطني لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي –شراكة جديدة لتنمية إفريقيا تحت التوجيه الاستراتيجي وإشراف الأمانة القارية لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي –شراكة جديدة لتنمية إفريقيا . ويلتزم المكتب الوطني بالأنظمة الإدارية التي أنشأتها الأمانة القارية للوكالة، بما في ذلك المالية والموارد البشرية والمشتريات والإجراءات التشغيلية. وتتم جميع المعاملات المالية وقرارات الموظفين والأنشطة التشغيلية للمكتب الوطني وفقًا لقواعد وإجراءات الاتحاد الإفريقي لضمان الاتساق والمحاسبة داخل المنظمة.

المادة 52:

يقدم الممثل المقيم، بالاشتراك مع المكتب الوطني لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي –شراكة جديدة لتنمية إفريقيا ، تقاريره مباشرة إلى الأمانة القارية للوكالة بشأن جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ تفويض وكالة تنمية الاتحاد الإفريقي –شراكة جديدة لتنمية إفريقيا في البلد المضيف. سيتم تقديم تقارير منتظمة عن أنشطة المكتب الوطني للوكالة ووضعه المالي ونتائج برامجه إلى وكالة تنمية الاتحاد الإفريقي –شراكة جديدة لتنمية إفريقيا للمراجعة واتخاذ الإجراءات اللازمة. بالإضافة إلى ذلك، سيحافظ المكتب الوطني للوكالة على علاقة تعاونية مع البلد المضيف، من خلال تقديم تحديثات حول الأنشطة والإنجازات الرئيسية لضمان التوافق مع أهداف التنمية الوطنية والتنسيق الفعال للجهود المشتركة.

الباب السادس عشر

البطاقة الدبلوماسية (م د)

المادة 53:

تصدر الحكومة، لكل مسؤول أو موظف ولكل فرد من أفراد أسرته، باستثناء مواطني المملكة المغربية، بطاقة دبلوماسية صادرة عن وزارة الشؤون الخارجية تثبت أن الشخص المعني يستحق الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق. ويتم الاعتراف بهذه البطاقة الدبلوماسية (م د)، من طرف جميع السلطات المختصة، كوثيقة هوية كافية وصالحة. تعاد هذه البطاقة الدبلوماسية إلى وزارة الشؤون الخارجية عند انتهاء خدمة حاملها أو عند مغادرته للمملكة المغربية نهائيًا.

الباب السابع عشر

الدخول والإقامة والمغادرة

المادة 54:

توفر الحكومة، وفقًا لتشريعاتها الوطنية المعمول بها، جميع التسهيلات اللازمة للأشخاص الذين يشملهم هذا الاتفاق لدخولهم وإقامتهم ومغادرتهم أراضي المملكة المغربية.

الباب الثامن عشر

تسوية النزاعات

المادة 55:

يتم تفسير هذا الاتفاق على ضوء غرضه الأساسي، وهو تمكين المكتب الوطني لتنمية الاتحاد الإفريقي –شراكة جديدة لتنمية إفريقيا من أداء وظائفه بفعالية وعلى أكمل وجه.

المادة 56:

تتم تسوية أي نزاع ينشأ عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ودياً من خلال المشاورات والقنوات الدبلوماسية. في حالة عدم التوصل إلى حل ودي، يتعين على الطرفين، إذا لزم الأمر، حل أي نزاع أو خلاف أو شكوى تنشأ عن هذا الاتفاق أو أي اتفاقية تكميلية عن طريق التحكيم، الذي يتألف من ثلاثة محكمين، الأول تعينه الحكومة، والثاني من قبل وكالة تنمية الاتحاد الإفريقي –شراكة جديدة لتنمية إفريقيا ، والثالث تعينه لجنة التحكيم التابعة للاتحاد الإفريقي .

الباب التاسع عشر

تعديل

المادة 57:

يمكن تعديل هذا الاتفاق، في أي وقت بطلب من أي من الطرفين، باتفاق مشترك كتابياً.

وتبعا لأي طلب للتعديل، يدرس الطرفان ويتفقان على التغييرات المناسبة التي يتم إدراجها في أحكام هذا الاتفاق.

ويتم التعديل من خلال اتفاق كتابي مشترك بين الطرفين ويدخل حيز التنفيذ بنفس الإجراءات القانونية لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ويلحق بالاتفاق.

الباب العشرون

إنهاء

المادة 58:

يمكن إنهاء هذا الاتفاق من قبل أي من الطرفين بإخطار الطرف الآخر كتابيًا من خلال القنوات الدبلوماسية. وفي هذه الحالة، ينتهي العمل به عند انتهاء فترة سنة واحدة (1) من تاريخ استلام الإخطار. تستمر أحكام هذا الاتفاق في التطبيق، بعد انتهائه، في المدة اللازمة بشكل معقول لتسوية شؤون المكتب الوطني لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي والتخلص من الممتلكات في البلد المضيف وكذلك إعادة الموظفين من البلد المضيف حسب الحالة.

الباب الحادي والعشرون

الاتفاقات التكميلية

المادة 59:

يمكن للطرفين إبرام مثل هذه الاتفاقات التكميلية المكتوبة التي قد تكون ضرورية لتحقيق أغراض هذا الاتفاق.

المادة 60:

تدخل الاتفاقات التكميلية حيز التنفيذ من خلال نفس الإجراءات القانونية لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

المادة 61:

تنتهي صلاحية أي اتفاق تكميلي أبرمه البلد المضيف مع المكتب الوطني لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي –شراكة جديدة لتنمية إفريقيا ضمن نطاق اختصاصاته، بعد ستة (6) أشهر من إخطار أي من الطرفين الطرف الآخر كتابيًا بقراره بإنهاء الاتفاق التكميلي.

الباب الثاني والعشرون

الأحكام الختامية

المادة 62:

يبرم هذا الاتفاق لمدة 5 سنوات. ويجدد لنفس المدة باتفاق ضمني، إذا لم يقم أي من الطرفين المتعاقدين بإنهائه كتابة، وذلك سنتين قبل تاريخ انتهائه.

المادة 63:

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ إشعار كتابي من حكومة المملكة المغربية إلى وكالة تنمية الاتحاد الإفريقي –شراكة جديدة لتنمية إفريقيا (أودا-نيبياد) يشير إلى استكمالها لجميع الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

المادة 64:

إلى حين دخوله حيز التنفيذ، يطبق هذا الاتفاق مؤقتا.

وقع في الرباط، بتاريخ 16 يناير 2025، في نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية، ولكلا النصين نفس الحجية القانونية.

عن	عن
حكومة المملكة المغربية	وكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا (اودا-نيباد)
السيد ناصر بوريطة وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	**السيدة ناردوس بيكيلي طوماس** **السكرتير التنفيذى** **لوكالة تنمية الاتحاد الإفريقي – شراكة جديدة لتنمية إفريقيا (اودا-نيباد)**